النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة
- دراسة في ضوء التشريع المغربي والمقارن-

فضيلة الدكتور- نورالدين الناصري

أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات

من المسلم به فقها[1]، أن تعريف الحياة الخاصة هو أمر عسير وصعب، وذلك لاختلاف مضمون هذه الحياة, بالإضافة إلى اختلاف نطاقها من شخص لآخر، فهناك من يجعل حياته الخاصة كتابا مفتوحا. وهناك من يجعلها سرا غامضا[2]. أضف إلى كل هذا أن مضمون هذه الحياة يتغير بتغير ثقافة وتقاليد وأخلاق كل مجتمع على حدة.

ولما كان الأمر كذلك سوف نحاول في بادئ الأمر تحديد ماهية هذه الحياة من خلال الوقوف عند تعريفها، وإعطاء الطبيعة القانونية للحق فيها. ثم ننتهي عند تحديد نطاقها، وصور حمايتها.

وعليه سنقسم دراستنا إلى فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : ماهية الحق في الحياة الخاصة.

الفرع الثاني : نطاق الحق في الحياة الخاصة وصورها.

الفرع الأول : ماهية الحق في الحياة الخاصة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة (المبحث الأول) من خلال الإشارة إلى بعض آراء الفقهاء، ولما كانت طبيعة هذا الحق محل خلاف يتوجب علينا بحث الاتجاهات والآراء الفقهية بهذا الخصوص (المبحث الثاني).

---

[1] أسامة عبد الله قايد."الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات" دراسة مقارنة. ط II 1989.دار النهضة العربية ص 9.

[2] Lindon(R) "LA CREATION PRETORIENNE EN MATIER DE DROITS DE LA PERSONALITE DALLOZ PARIS -1974.N 30.P13. أو ده الأستاذ أسامة عبد الله قايد مرجع سابق.ص 9

المبحث الأول : تعريف الحق في الحياة الخاصة :

إن البحث عن إيجاد تعريف للحق في الحياة الخاصة ينصرف إلى ما تحمله هذه الكلمة من معان مختلفة، ليس على صعيد الفقه والتشريع فحسب، بل لما يمكن التوصل إليه من خلال البحث في المعاجم اللغوية في معنى هذا الحق. وعليه سنقدم في هذا المبحث على تعريفه لغة واصطلاحا (المطلب الأول)، ثم الوقوف على تعريفه في بعض القوانين (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي :

الفقرة الأولى : التعريف اللغوي :

لما كان الخلاف عندنا هو في معرفة كلمة الخاصة (لأن كلمة الحياة معروفة)، كانت هي مناط هذا التعريف، وعليه يرجع أصل هذه الكلمة إلى الفعل خص، فيقال خص فلانا بالشيء بمعنى فضله به وأفرده. ويقال كذلك خصه بالود أي حبه دون غيره. وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره. أي ينفرد به ومنه "الله يختص برحمته من يشاء "[1].

والخصوص نقيض العموم والخاصة ما تخصه لنفسك. ويقال فلان يخص فلان. أي خاص به. وله به خصية [2].

وتعني لفظة الحياة الخاصة في اللغة الانجليزية (privacy)[3]، أي أنها حالة العزلة. والانسحاب من محبة الآخرين كما تستخدم لمعان قد تعبر بشكل أو بآخر عن مظاهر معنى هذه الكلمة بأن لم يكن مرادفا لها، لتدل على الطمأنينة والسلم والوحدة والانسحاب من الحياة العامة للفرد[4] .

الفقرة الثانية : التعريف الاصطلاحي :

في الحقيقة لم يرد لهذا التعبير تعريف في الدستور أو التشريع فضلا عن أنه لم يتم رسم الحدود المنطقية له من جانب فقه القانون والقضاء على حد سواء على الرغم من وجود النصوص القانونية التي تحمي مظاهره وكثرة الأحكام التي تتعلق بالاعتداء عليه. ومن تم فإنه من الصعب جدا تحديد أبعاد هذا الحق بصورة جلية ودقيقة وخصوصا أنه لا يزال محل نقاش.

ولعل مرد هذه الصعوبة يكمن بالشكل المتزايد لمحاولة إيجاد تعريف دقيق أو منطقي يجمع شتات ما تعنيه هذه الكلمة أو يحدد بشكل شامل وواضح تعريفا يتسع للاستعمال القانوني لها. ولربما كان ذلك لاعتبارات تتجلى في أن هناك ثمة أشياء يشعر البعض بالحاجة إلى الحفاظ عليها بعيدا عن معرفة الآخرين وإطلاعهم عليها، وهذه حالة نسبية، فنطاق الحق في الحياة الخاصة بالنسبة إلى فرد معين قد لا يكون كذلك بالنسبة إلى فرد آخر[5] هذا من جانب، ومن جانب آخر قد يكون نطاق الحق في الحياة الخاصة محكوما إلى درجة معينة بالمجتمع وما يسوده من أوضاع، وعادات وتقاليد. ومن هنا يتسع مفهوم الحياة الخاصة تبعا لاختلاف المجتمعات[6].

---

[1] ينظر لويسى معلوف" المنجد في اللغة" الطبعة الجديدة ، المطبعة الكانوليكية – ابنان 1896 ص 180.181.
[2] بنظر" المعجم الوسيط" الصادر من مجمع اللغة العربية. ج 1 القاهرة 1960 كلمة "خصص"
[3] "معجم أكسفورد" ط. 2 مطبعة أكاديميا. بيروت 2000 ص 454.
[4] ينظر متيري الياس."قاموس الجيب".دار الجيل بيروت 2000 ص 156.
[5] نعيم عطية. "حق الأفراد في حياتهم الخاصة" مجلة إدارة قضايا الحكومة. العدد 4 1977 ص84
[6] نعيم عطية. مرجع سابق ص 86

علاوة على ما سبق ذكره. قد تعد صعوبة إيجاد تعريف للحق في الحياة الخاصة ذات أهمية بالغة في مجال حماية الحياة الخاصة عموما إذ تقتضي ابتداء بيان ما يعد داخلا فيها. بمعنى آخر قد تكون هناك صعوبة في وضع حد فاصل بين ما يعد من المصالح العامة وما يعد من الخصوصيات، وفي اعتقادنا المتواضع يعد هذا أمر عسيرا، إذا ما نظرنا إلى عصر يزداد فيه التقدم العلمي والتكنولوجي شيئا فشيئا. حتى أضحت انعكاساته عميقة الأثر على الحقوق والحريات الفردية [1].

المطلب الثاني : تعريف الحق في الحياة الخاصة في بعض القوانين المقارنة.

الفقرة الأولى : القانون المغربي :

إن الملاحظ قبل صدور قانون 09.08، أن المشرع المغربي لم يقدم على إعطاء تعريف للحياة الخاصة، وعليه يكون سار على نفس خطا التشريعات الأخرى. وفعله هذا يعد أمرا طبيعيا بالنظر إلى كون التعريف هو من اختصاص الفقه والقضاء، ثم إن هذا المصطلح أو هذا الحق يصعب تعريفه، كونه متجدد وغير محصورة حدوده، ويتأثر بتغير مجموعة من المعطيات "الدين" "الثقافة" "العادات" "التقاليد".

وعدم تعريف المشرع المغربي للحق في الحياة الخاصة لا يعني عدم اعترافه به كحق موجود قائم بذاته، بل على العكس من ذلك، ودليلنا ما يلي:

"إن المادة 108 من ق م ج خولت لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية دونما حاجة إلى ملتمس الوكيل العام للملك بشأنها ودون التقيد بأنواع الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة ما دامت قد ثبت له حالة الضرورة انطلاقا من وقائع وظروف القضية والطريقة التي ارتكبت بها أفعل موضوع التحقيق."[2]

انطلاقا من القرار أعلاه نلاحظ إذا ما نظرنا إليه من الزاوية التي تخدمنا أن المشرع يجرم كل اعتداء على الحق في المحادثات الشخصية للفرد ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون، ومنها ما ورد في المادة 108 أعلاه. وبما أن الحق في المحادثات الشخصية هو من صور الحق في الحياة الخاصة يظهر أخذ المشرع بهذا الحق.

لكن يبقى أهم شيء يمكن الاستدلال به في هذا المجال هو قانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث يمكن الاعتماد عليه والقول بأن المشرع المغربي نوعا ما عرف ضمنيا الحق في الحياة الخاصة وذلك عندما نص في البند 1 من المادة الأولى على ما يلي: "يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون :

1."المعطيات ذات طابع شخصي": كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه...".

وإذا ما صدق قولنا هذا يكون المشرع المغربي قام بفعل خالف فيه جميع التشريعات.

---

[1] نعيم عطية، مرجع سابق ص 86.

[2] قرار رقم 3/1817 المؤرخ في 2007/07/11. الملف الجنحي عدد 07/6/6638. منشور في "قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية" الجزء الأول. مطبعة الأمنية، الرباط-2007- ص253 وصدر عن المجلس الأعلى أيضا قرارا آخر يشبه إلى حد ما القرار السالف ذكره.أنظر القرار رقم 3/1826، المؤرخ في 2007/07/11. الملف الجنحي عدد 07/6/7294 منشور في نفس المرجع .

الفقرة الثانية : القوانين المقارنة :

أولا : الحق في الحياة الخاصة في القانون الفرنسي : نص المشرع الفرنسي في المادة التاسعة من القانون المدني. على احترام الحق في الحياة الخاصة. كما نص في التشريع الصادر في 17 يونيو 1980 على ذلك، وجرم أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. ومع ذلك لم يتضمن هذا التشريع تعريفا للحياة الخاصة، جريا على نهج جميع التشريعات في ترك ذلك للفقه والقضاء.

وبالرجوع إلى الفقه والقضاء الفرنسيين نجدهما لم يذهبا إلى تعريف موحد، بل إن الفقه نفسه اختلف فيما بينه وحتى القضاء.

الفقه : عرف البعض من الفقه "Martin " [1] الحق في الحياة الخاصة بأنه الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق. وقال البعض الآخر Carbonnier [2] بأن الحق في الحياة الخاصة هو حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة، أي الحق في أن يترك وشأنه. وذهب Nerson [3] في تعريفه للحق في الحياة الخاصة بأنه حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن، والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية. ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية للفرد وإن كان لا يشملها كلها.

في حين ذهب فريق آخر من الفقه إلى تعريف الحياة الخاصة تعريفا سلبيا بقوله إن الحياة الخاصة للفرد، هي كل ما لا يعد من حياته العامة [4].

يظهر باستقرائنا للتعريفات أعلاه، أنها لم تضع تعريفا محددا لفكرة الحياة الخاصة، وإنما اقتصرت على إعطاء مبررات لحماية الحياة الخاصة، ودارت جميعها حول فكرة واحدة. هي أن يتمتع الإنسان بالهدوء والراحة دون تدخل في حياته الشخصية. ولم تحدد الأحوال التي يجب فيها عدم التدخل في حياة الشخص، فهي لم تعط معنى محددا أو تعريفا واضحا للحياة الخاصة [5]. أما فيما يخص التعريف السلبي للحياة الخاصة. فهو أصلا ينبني على الغموض إذ كيف يعقل أن نأخذ به في حين نحن لا نعرف معيارا نميز به بين الحياة الخاصة والحياة العامة.

القضاء : لم يضع القضاء الفرنسي تعريفا محددا للحياة الخاصة واتجه إلى بحث كل حالة على حدة كي يستطيع أن يوفر الحماية القانونية للحق في للحياة الخاصة، ولا يحصر نفسه في نطاق محدود.

وبالرجوع إلى الأحكام الصادرة عن هذا القضاء نجد أنه يعتبر من الأمور التي يشملها نطاق الحياة الخاصة للفرد، حالة الشخص العائلية والعاطفية والجسمانية والنفسية والعقلية والمعتقدات الدينية والفلسفية، والصحية[6].

والملاحظ على أن القضاء الفرنسي لم يستطع وضع حدود فاصلة بين الحياة الخاصة والعامة. وهذا أمر طبيعي لأنه من الصعب القول أين تنتهي الحياة الخاصة وأين تبدأ الحياة العامة.

---

[1] MARTIN" LE SECRET DE LA VIE PRIVEE" 1959 p.230

[2] Carbonnier " Droit civil " 1965 p.239.

[3] Nerson " la protection l'intimité" journal des tribun aux1959.p.713

[4] ينظر أسامة عبد الله قايد. مرجع سابق ص 12.

[5] أسامة عبد الله قايد مرجع سابق ص 13.

[6] لمعرفة موقف القضاء الفرنسي بتفصيل يرجى الرجوع إلى عبد الله إبراهيم محمد المهدي "ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي" مكتبة دار النهضة العربية القاهرة ط1 -2005- ص 275

ثانيا: الحق في الحياة الخاصة في القانون الأمريكي : ضمن المشرع الأمريكي المدونة الثانية الصادرة في عام 1977 صور التعدي على الحق في الحياة الخاصة. فنص في المادة 602 على أن من يعتدي على حق شخص آخر في الخصوصية يكون مسؤولا عن الضرر الذي يصيب مصالحه نتيجة هذا الاعتداء. وما يعاب على المشرع وإن كانت حسنة تحسب له، أنه لم يقدم تعريفا للحق في الحياة الخاصة وإنما نص على صور للاعتداء عليه قائلا :

- ✓ إظهار الغير بمظهر كاذب يسيء إلى وضعه أمام الجمهور.
- ✓ تدخل غير مشروع في عزلة الغير.
- ✓ استخدام اسم أو صفة للغير دون رضائه.
- ✓ إفشاء أسرار الحياة الخاصة للغير.

الفقه : إن من أشهر التعريفات في هذا الصدد هو التعريف الذي وضعه المعهد الأمريكي للقانون والذي يستند ضمنيا إلى الفقرة 876 من مشروع قانون أفعال الخطأ الذي وضعه المعهد سنة 1930. المتضمن " إن كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولا أمام المعتدى عليه.[1] وذهب البعض من الفقه الأمريكي ليقول بأن الاعتداء على الحق في الخصوصية ينقسم إلي 4 أقسام نعرضها على النحو الآتي:

1- التدخل في الحياة الخاصة للفرد كالتجسس على حياته الخاصة أو التصنت.

2- النشر العلني للوقائع الخاصة بالفرد، كنشر صورة زوجته المريضة، أو نشر وقائع تتعلق بمركزه المالي، بغض النظر عن وسيلة الحصول على هذه المعلومات.

3- الإساءة إلى سمعة الشخص في نظر الجمهور كاستخدام اسمه على نحو يسيء إلى سمعته دون إذنه.

4 –استخدام بعض العناصر الشخصية للشخص بقصد الحصول على كسب مالي مادي، مثل الاسم أوالصورة أوالصوت. فلا يجوز استخدام صورة شخص في إعلان للدعاية دون الحصول على إذنه[2].

وما يؤخذ على كلا الموقفين أن الأول لو أردنا الأخذ به سنجد صعوبة في التفريق بين ما يمكن إعلانه للجمهور وبين ما يمكن أن يبقى خفيا عنهم. في حين الملاحظ أن الموقف الثاني أهتم كثير بذكر أمثلة لصور الاعتداء على الحياة الخاصة دون أن يلي اهتماما بالتعريف.

القضاء : كان للقضاء الأمريكي منذ قرن من الزمن السبق في تسيير نظرية الحق في الحياة الخاصة، إلا أنه لم يضع تعريف محددا , لفكرة الحق في الحياة الخاصة، مع أنه توسع في تفسير الخصوصية[3]، والملاحظ أن القضاء الأمريكي يعتمد على التقسيمات التي قال بها الفقيه Prosser.

ونخلص مما سبق أنه لم يستطع لا القانون المغربي[4] ولا القانون الفرنسي ولا القانون الأمريكي. أن يقدموا تعريفا موحدا و وجيها وشاملا أو كما يقال جامع مانع، لأن من الصعب وضع تعريف محدد للحياة الخاصة. لارتباطها بالتقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والثقافية والنظام السياسي و الاجتماعي السائد في كل مجتمع ومن تم فهو يختلف

---

[1] -والملاحظ أن هذا التعريف لقي قبولا من العديد من الفقه حيث أنهم تبنوه ونذكر على سبيل المثال (برتيان وليون وايافجنر) أورده الدكتور مرجع سابق ص 119.

[2] Prosser. Low of torts. 1965. p.637

[3] -أسامة عبد الله قايد مرجع سابق ص 16.

[4] ولو أنه كان الأقرب إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة.

من دولة لأخرى، بل داخل نفس الدولة من زمن لآخر، ولذلك فالأوفق علميا أن يترك ذلك للفقه والقضاء، وفقا لظروف كل مجتمع، وفي نظرنا حتى ولو قام مشرع ما بتعريف الحق في الحياة الخاصة فإنه يكون قد فعل الخطأ، كونه سيحصره، وكما نعلم نحن نعيش زمن المتغيرات والتطور التكنولوجي وغيرهما. وهذه الأشياء وغيرها لا يمكن أن تمر على الإنسان دون أن يكون لها وقع على حياته الخاصة لهذا يستحسن سكوت المشرع حتى يستطيع الفقه والقضاء أن يكيف كل حالة حتى ولو كانت جديدة على أنها تدخل أو لا تدخل في الحياة الخاصة.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة :

لم يقتصر الخلاف على إعطاء تعريف جامع مانع موحد للحق في الحياة الخاصة، بل تعداه إلى مسألة تحديد الطبيعة القانونية له. ولا نستغرب لأن الطبيعة القانونية لهذا الحق لاتقل أهمية عن تحديد مفهومه، لكونها تؤثر تأثيرا مباشرا في تحديد الأشخاص الذين يتمتعون به، مما يقتضي منا البحث في هذا السياق، من خلال دراسة أهم الاتجاهات في تحديد التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة من جانب(المطلب الأول)، ومن جانب آخر بيان الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الحق(المطلب الثاني).

المطلب الأول : التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة :

بعد الاعتراف من قبل التشريعات بوجود الحق في الحياة الخاصة. بدأ التساؤل يثار حول طبيعة هذا الحق القانونية، وللإجابة على هذا التساؤل ظهر اتجاهان، الأول يرى أن الحق في الحياة الخاصة يعد من حقا من حقوق الملكية، ومقتضاه أن الشخص يعد مالكا لهذا الحق. أما الثاني فيرى أن هذا الحق يعد من قبيل الحقوق الشخصية أو الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وأمام هذا التضارب، لا يمكن إلا أن نبحث في الموضوع ولو أنه يحمل الصبغة المدنية أكثر منها جنائية.

الفقرة الأولى : الحق في الحياة الخاصة حق ملكية :

يذهب اتجاه في الفقه والقضاء والمقارن[1] إلى أن الحق في الحياة الخاصة هو من قبيل حقوق الملكية، ومن ثم يعد الإنسان مالكا لهذا الحق، فلا يجوز الاعتداء على حق الملكية، وأسس هذا الاتجاه رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة، لكونها تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، فكانت الفكرة السائدة آنذاك أن للإنسان حق ملكية على جسده وشكله جزء من هذا الجسد، والصورة ما هي إلا تجسيد لهذا الشكل، ومن تم تعمقت الفكرة لتشمل الحق في الحياة الخاصة بكافة مظاهره.

وعليه يترتب عن قول أنصار هذا الاتجاه نتائج أهمها أنه من حق الشخص وقف الاعتداء على حقه دون حاجة إلى إثبات. إذ أن القانون منح الشخص الحق في استغلال أو استعمال أو التصرف في ملكه، فعلى سبيل المثال يجوز للشخص أن يبيع صورته أو شكله، ومن تم لا يجوز تصوير الشخص واستغلال صورته إلا برضائه[2].

وبما أن هذا الاتجاه يؤسس هذا التكييف على أساس الحق في الصورة فأقدم النظريات بهذا الشأن تبناها القضاء الفرنسي[3] صراحة على أساس أن "الملكية غير قابلة للتقادم والتي لكل شخص على وجهه وعلى صورته

---

[1] ينظر ممدوح خليل. ص 269

[2] -ينظر أسامة عبد الله قايد مرجع سابق ص29 وما يعدها.

[3] ففي 10 فبراير 1905 قضت محكمة النقض الإبتدائية في فرنسا. وفي حكم آخر جاء في التعليل: "للشخص الذي التقطت صورته، له على هذه الصورة حق ملكية لايسمح لغيره بأن يستخدمها دون موافقته".

تعطيه الحق في منع عرض صورته" [1]، وعليه كان أقرب السبل إلى تكييف حق الصورة هو اعتباره حق ملكية، بوصفه أكثر الحقوق انتشارا ورسوخا في الفكر القانوني، ويستطرد هذا الاتجاه مقررا أنه كما يجوز للإنسان التصرف في ملكه، فإنه يجوز له التصرف في صورته منى كانت قابلة للتداول، أي أن الشخص يبيع جزء من نفسه، وعناصر الشخصية تعد في هذه الحالة بمثابة شرائع في حق الملكية الذي لكل إنسان على جسمه. وبمعنى آخر إن صاحب الحق يملك نفسه، ومن يصوره خلسة، فإنما قد سرق شكله على حد تعبير أحد الفقهاء [2].

بالإضافة إلى الحق في الصورة، فقد استخدم سرية المراسلات أيضا، فأعتبر بأن حق المرسل إليه على الرسالة وقت تسلمه لها هو حق ملكية، فيكون له وحده حفظ كيانه المادي، وله على مضمونها حق الملكية الأدبية والنفسية [3]. ويكون منوطا بقيد يتمثل بعدم المساس بحق الشخص المرسل وغيره في الحياة الخاصة.[4]

الفقرة الثانية : الحق في الحياة الخاصة حق من حقوق الشخصية :

هجر الفقه والقضاء الرأي القائل بأن الحق في الحياة الخاصة حق ملكية، وذهب إلى القول بأنه من قبيل الحقوق الشخصية, وهذا ما نص عليه صراحة المشرع الفرنسي في المادة التاسعة من القانون المدني. والتي مفادها أن للشخص الحق في احترام حياته الخاصة.

كما اعترف المشرع المصري في المادة 50 من القانون المني بأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية.

أما فيما يخص القانون المغربي، فلم نعثر على نص قانوني يصرح بذلك، لكن وبالرجوع إلى الفقه المغربي نجد أغلبه إن لم نقل كله يجمع على أن الحياة الخاصة هي من الحقوق الشخصية. وبالضبط في الحقوق الخاصة بالمقومات المعنوية للشخصية [5]، ويذهب الدكتور الأزهر إلى كون أن هذا الحق من الحقوق الشخصية كونه يثبت للأشخاص كافة فلا يختص بها شخص دون غيره[6].

وينتج على أن الإعتراف بالحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية، نتائج عدة أهمها أنه يمنح صاحبه حق الالتجاء للقضاء لوقف الإعتداء أو منعه دون الإنتظار إلى حدوث ضرر أو الإلتزام بإثبات خطأ المعتدي والضرر الناتج عن اعتدائه، كما يفرض على الكافة إلتزام عام باحترام هذا الحق.

ويعتبر من الحسنات التي تحسب لهذا الإتجاه، هو الاعتراف بحماية الحياة الخاصة مباشرة ضد أي اعتداء حيث أعطى للشخص الحق في اللجوء إلى القضاء لإتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه دون التقيد بأحكام المسؤولية المدنية التي تتطلب إثبات عناصرها الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة النسبية بين الخطأ والضرر. فضلا على أن إثبات المسؤولية لا يوفر إلا الحماية اللائقة للحق. أي بعد الإعتداء عليه. وبهذا لا يوفر الحماية الفعلية التي تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الحياة الخاصة. وهذه الأخيرة –الوقاية – لا تكون إلا إذا اعترفنا بأن الحق في الحياة الخاصة هو من الحقوق الشخصية.

---

[1] ينظر سعيد حبر "الحق في الصورة". دار النهضة العربية، القاهرة، 1986. ص 107

[2] حسام الدين الهواثي " الحق في احترام الحياة الخاصة" دار النهضة العربية القاهرة 1978 ص 144

[3] والذي أطلق عليه المشرع المغربي بمقتضى قانون 00.2 بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[4] سعيد حبر. مربع سابق ص 108 ومابعدها.

[5] خالد عبد الله قيد، مدخل لدراسة القانون. دار الأمان –الرباط ص 248 وما بعدها وينظر أيضا جميع كتب المخل لدراسة القانون، أو نظرية الحق في القانون المدني لعبد الحي حجازي أو عيد الرزاق السنهوري.

[6] محمد الأزهر "الحق في الصورة" مقاربة أولية"ص14

المطلب الثاني : الأشخاص الذين لهم حق التمتع بالحق في الحياة الخاصة.

إن البحث في نطاق الحق في الحياة الخاصة من حيث الأشخاص يرتكز على أساس الحماية التي يوفرها القانون بصرف النظر عن عنصر المصلحة في التجريم. ولتكن الحياة الخاصة للإنسان محلا للحماية القانونية ضد كل اعتداء وتقع عليها من الآخرين، باعتبار أن الحياة الخاصة للشخص الطبيعي تعد النقطة الأساس في المسألة التي نحن بصددها. فالمبدأ توفير هذه الحماية لكل من يقيم بدولة ما، دون الإعتداد بالجنسية وبعبارة أخرى تتقرر الحماية لكل مواطن أو أجنبي سواء بسواء[1].

فإذا كانت الحماية الجنائية أو المدنية مقررة لهذا الحق وصوره لكل من يقيم على إقليم دولة بصرف النظر عن جنسيته، فإن هناك بعض الحالات التي يثار بشأنها التساؤل حول تحديد من لهم الحق في ممارسة الحق في الحياة الخاصة. ومن ذلك حالة الشخص المعنوي، وحق الأسرة في ممارسة هذا الحق.

الفقرة الأولى : مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة :

في الواقع لم تتفق كلمة الفقهاء حول هذه المسألة، وتباينت اراؤهم بين مؤيد والمعارض. وذلك على النحو الآتي بيانه:

أولا:الفقه المعارض: يذهب هذا الاتجاه إلى إنكار تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة على أساس أن الشخص المعنوي ليس له ما يسمى بهذا الحق أصلا. لأن هذا الحق يقتصر التمتع به على الأشخاص الطبيعين.ودليلهم، أن الحقوق الشخصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان، ومن تم لا تدخل حماية الشخص المعنوي في نطاق هذا الحق. بل في نطاق الحماية المقررة في قوانين أخرى، كقانون الشركات التجارية، وغيره من القوانين التي تنظم أحكام الشخصية المعنوية، وإذا كان للشخص المعنوي حق ما يشبه الحق في الحياة الخاصة، وهو ما يعرف بالحياة الداخلية، فإنها تحتاج إلى قواعد لحمايتها تختلف عن القواعد التي تحكم الحياة الخارجية. وعليه لا يجوز الكشف عما يدخل في نطاق الحياة الداخلية للشخص المعنوي، ولا يجوز أن تكون محلا للتحريات، ولكن حماية الحياة الداخلية للشخص المعنوي لا تدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة.

أما بالرجوع إلى العنوان الذي خص به المشرع المغربي حماية هذه الحقوق الخاصة نجده يعنونه بقانون رقم 08-09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وبالتالي فهو ينزع هذا الحق عن الأشخاص المعنوية وغيرها.

ثانيا : الفقه المؤيد : يرى أنصار هذا الاتجاه[2] أنه لا مانع يمنع من تمتع الشخص المعنوي أيضا بهذا الحق شأنه شأن الشخص الطبيعي، مستندين في ذلك إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، فإذا كانت الحماية الجنائية أو الإجراءات المدنية الوقائية ترتبط بألفة الحياة الخاصة[3] فإن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة كلها، وعليه إذا لم يكن للشخص المعنوي ما يسمى بألفة الحياة الخاصة، إلا أنه توجد له أيضا حياة

[1] حسام الأهواني . مرجع سابق ص 146.
[2] من انصار هذا الإتجاه الفقيه الفرنسي" بير كايزر.
[3] وهو ما تؤكده المادة 2/ الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي

خاصة. ولما كانت الحياة الخاصة تشمل سرية الأعمال، فالحماية المدنية لحق الخصوصية تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص المعنوي 1.

ويضيف أنصار هذا الرأي مبررا أن استخدام أي مشرع عبارة "مواطن " لا يشكل عقبة في سبيل الاعتراف للشخص المعنوي بهذا الحق، وتأكيدا لذلك ما استقر عليه فقه القانون الدولي الخاص وقضاؤه من تمتع الشخص المعنوي بالجنسية مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي، وبناء على ما أقر المشرع في الدول المختلفة إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالجنسية وفقا لشروط وضوابط معينة، من تم فإن كل من يتمتع بالجنسية يمكن اعتباره مواطنا، سواء أكان شخصا طبيعي أو معنوي2.

وفي محاولة منه لترجيح رأي أحد الإتجاهين نجد الدكتور علي أحمد عبد الزعبي يفضل الرأي المؤيد كونه يتماشى مع الواقع العملي للشخص المعنوي، إذ يكون له فعلا حياة داخلية متميزة يجب حمايتها عن طريق الحماية المقررة لهذا الحق وبالتالي تتحقق الحماية الفعالة لأسراره التي ربما لا تحققها القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية التقليدية، أوتلك التي تكفلها نصوص قانون الشركات التجارية أو غيره من القوانين ذات الصلة، ومما يعزز ذلك أنه إذا كان المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية المستقلة بما يترتب عليها من آثار من أجل تسهيل الغرض الذي وجد من أجله وتحقيقه. فإن الإعتراف بهذا الحق للشخص المعنوي يعد مكملا لما قرره المشرع، بل لا يقل عنه أهمية هذا من جانب.

ومن جانب آخر إذا كان الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية فإن هذا لا يمنع من الإعتراف للشخص المعنوي بهذا الحق بما ينسجم مع طبيعته وخصوصا أن كلمة "شخص " في لغة القانون لم تعد مقصورة على الشخص الطبيعي وإنما أضحت تشمل الشخص المعنوي، ولذلك اعترف المشرع للشخص المعنوي بمجموعة من الحقوق اللازمة لتحقيق الهدف الذي وجد من أجله والقول أن هذا الحق لا يتفق مع طبيعة الشخص المعنوي من شأنه التضييق من نطاق هذا الحق. ويقصره على فكرتين الألفة والسكينة وهذا ما لا نتفق معه البتة، فهذا الحق يشتمل على عنصر السرية الذي يعد بمثابة الروح من الجسد، وعليه لابد من تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق3.

الفقرة الثانية : مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة.

الأصل عند نا أنه لما يتعرض حق أي شخص وكيفما كان هذا الحق للمسيس، فإن القانون خول له الحق في اللجوء إلى القضاء 4 طالبا الحماية القانونية، كما يجوز لمن ينوب عنه قانونا أن يطلب هذه الحماية. ونفس الأمر فيما يخص الحق في الحياة الخاصة. لكن هناك أمر يفرض نفسه في هذا الخصوص، وهو عبارة عن مجموعة من التساؤلات يبقي أهمها تلك التي مفادها ما يلي:

- ✓ هل يعد كشف خصوصيات أحد أفراد الأسرة اعتداء على حق خصوصية 5 الأسرة ؟.
- ✓ هل يحمي القانون ما يسمى بخصوصية الأسرة أم الحماية تقتصر على خصوصية الفرد ؟.

---

[1] وهذا على خلاف الرأي السابق الذي يذهب إلى أن حياة الأعمال تخرج عن نطاق الحياة الخاصة

[2] أحمد قسمت الجداوي " الوجيز في القانون الدولي الخاص" ج 1 دار نشر القاهرة. 1978، ص 46-256.أورده على أحمد عبد الزعبي مرجع سابق ص155

[3] - علي أحمد عبد الزعبي مرجع سابق ص 155 ومابعدها.

[4] -راجع بهذا الخصوص كتب الشرح قانون المسطرة المدنية

[5] الخصوصية والحق في الحياة الخاصة هما مصطلحان لمعنى واحد.

✓ وإذا كان للأسرة مثل هذا الحق لأحد أفرادها حال حياته فهل ينتقل إليها هذا الحق بعد وفاة صاحبه؟1.

للإجابة على هذه الأسئلة يقتضي منا أولا البحث عن مدى اعتراف الفقه والقضاء بثبوث الحق في الحياة الخاصة للأسرة وحدود هذا الاعتراف، ثم بعد ذلك ندرس إمكانية انتقاله بعد وفاة الشخص المعني 2.

أولا : هل للأسرة حق في حياتها الخاصة وما هي حدوده ؟

على اعتبار أن المشرع الفرنسي كان سباقا في الموضوع، فإننا لا نرى مانعا وأمام غياب موقف لفقهاء مغاربة في الموضوع، اعتماد رأي الفقه 3 والقضاء الفرنسي، وبالرجوع إليهما نجدهما يقران بعدم اقتصار هذا الحق على حماية الفرد فقط بل يتعداه إلى أسرته في حياته أو مماته4.فالتعدي على الحق في الحياة الخاصة بشخص يعتبر تعدي عليه وعلى أسرته5 كما تعد الأسرة بوضعها أساس الحياة الإجتماعية عنصرا أساسيا من عناصر حياة الفرد، ومن تم تم فإن العلاقات بين الفرد وأفراد أسرته تدخل في نطاق الحياة الخاصة عموما , وعليه فقد توصلت محكمة مارسيليا إلى وجود ما يعرف بالحق في الحياة الخاصة لعائلة.6

وقد لقي هذا الحكم تأييدا من محكمة النقض الفرنسية عندما أكدت ما ذهبت إليه محكمة الإستناف من أن الاعتداء على الحياة الخاصة لامرأة متزوجة يعد اعتداء صارخا على حق الزوج في حياته الخاصة.وقضى كذلك بأن الكشف في الحياة العاطفية لإحدى القتيات لا يعد اعتداءا على حياتها الخاصة فحسب، وإنما يعد اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة للأسرة التي تنتمي إليها. وعليه فمن حق هذا الأسرة أن تدافع عن هذا الحق في أثناء حياتها7.

وبناء على ما تقدم نخلص إلى أن الفقه والقضاء8 مجمع على الإعتراف للأسرة بهذا الحق، فالحماية لا تعني الفرد بذاته بل بجميع أفراد أسرته أيضا. ولكن هذا الإعتراف يجعلنا نتساءل عن حدوده، يقل ادكتور حسام الدين كامل الأهواني أن المساس بهذا الحق يكون مباشرا في كلا الحالتين.ولكن في الحالة الثانية يكون الضرر بطريق الإرتداد9.

والضرر المرتد الذي يصيب أقارب المعتدى عليه هو ضرر شخصي مباشر أيضا، وحق الأقارب يعد حقا فرديا و ليس عائليا.10 فالشخص لا يمارسه بوصفه ممثلا للأسرة، وإنما بوصفه صاحب الحق المتعرض للمساس.

وحتى يعتد بدعوى الشخص الذي تعرض قريبه للمساس في حياته الخاصة، يجب أن تتوفر بعض الظروف ومنها عدم رضاء المجني عليه11 فالمساس بطريق الإرتداد يعني وجود نوع من الاستقلال بين دعوى كل طرف هذا من

---

[1] ينظرعلى أحمد عبد الزعبي مرجع سابق.ص.156.

[2] -الشخص المعني حسب المادة الأولى من قانون 08-09 هو ذلك الشخص الداتي المعرف أوقابل للتعرف عليه والذي معطياته ذات الطابع الشخصي محل المعالجة.

[3] ومن الفقهاء نجد "نيرسون ""وليندون " ينظر مصطفى أحمد حجازي "الحياة الخاصة مسؤولية الصحفي" –دارالفكر العربي. القاهرة. 2001 ص 126.

[4] أسرة الشخص هم ذوي قرباه. ويعد قرباء كل من يجمعهم أصل مشترك وهي نوعان مباشرة وقرابة حواشي – للتوسع أكثر راجع بالخصوص محمد رياض علم الفرائض...

[5]ففي قضية تتلخص وقائعها في أن أحد المصورين تسلل إلى غرفة طفل مريض في مستشفى وإلتقط له صورة و نشرها في إحدى المجلات، فما كان أمام والدة الطفل إلا رفع دعوى على المصور باسمها لا باعتبارها وصية علي إبنها القاصر وإنما على أساس أن هناك اعتداء على حق الأسرة في حياتها الخاصة مطالبة من المحكمة منع صدور المجلة ومصادرة النسخ المطبوعة منها، وعليه قررت المحكمة ذلك. قرار صادر عن محكمة باريس في 16 مارس 1965. أشار له حسام الدين الأهواني مرجع سابق ص156

[6]ينظر على أحمد عبد الزعبي مرجع سابق.ص 157.

[7] نقض مدني فرنسي في 26 فبراير 1975. راجع علي أحمد عبد الزعبي. ص158.

[8] في فرنسا

[9] الضرر المرتد هو الذي يصيب شخصا آخر غير المضرور الأصلي نتيجة ما لحقه من ضرر ارتدادا وانعكاسا، لذا يسميه البعض بالضرر النعكس. فهو ضرر أدبي مادي يميزه أنه يرتد أو ينعكس على آخرين غير المعتدى عليهم، إذ تربطه بهم مصلحة مادية أو أدبية تسوغ ارتداد الضرر أو انعكاسه عليهم. للتوسع اكثر يرجى الرجوع إلى إبراهيم الدسوقي أبو الليل."المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب مؤسسة دار الكتب الكويت ط1 -1990-. ص103وما بعدها.

[10] وهذا لايتعارض مع ما جاء به الحكم الصادر عن محكمة مارسليا والذي أشرنا إليه سابقا، حيث أنه فعلا أن الحق ولو أنه يدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة للعائلة، إلا أنه من حق كل فرد الإدعاء بتضرره إذا توفرت شروط ذلك بمعنى أنه حق فردي.

[11] ذلك لكون الضرر المرتد من طبيعة تبعية وليس أصلية، فهو يتبع الضرر الأصلي ينظر علي أحمد عبد الزعبي مرجع سابق ص 159.

جهة، ومن جهة آخرى وجود قدر من الصلة. فإذا كان محل الدعوى المطالبة باتخاذ الإجراءات الوقائية، فإن الحماية التي تتقرر لأحدهما يستفيد منها الآخر مباشرة.[1]

ثانيا : انتقال الحق في الحياة الخاصة في حالة وفاة صاحب الحق :

لقد أدرجنا عند حديثنا عن طبيعة الحق في الحياة الخاصة، أن جل الفقه الحديث يسير في اتجاه أنها حقوق شخصية ملازمة للإنسان. ولما كانت هذا الحق كذلك، فإنه يعتبر في لغة القانون حقا مطلقا يحتج به على الجميع، ولا يقبل الحجز عليه أو التصرف فيه من الغير كقاعدة عامة. كونه ليس من طبيعة مالية. ويخرج في النهاية عن دائرة التعامل المالي من حيث المبدأ[2]. كما لا يسقط بعدم الإستعمال مهما طال الزمن. ولا يكتسب بمضي مدة معينة. كما كما أنه مبدئيا لا يورث.[3]

إذن فالمبدأ عدم قابلية هذا الحق للإرث، لكن هذا المبدأ ترد عليه بعض من الإستثناءات[4]، كانتقال الحق الأدبي للمؤلف بالوفاة إلى ورثته، وانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة يتوافر بأن يكون هذا الضرر قد تحدد بمقتضى إتفاق أو كان الدائن قد طالب به أمام القضاء، كما أن حق الورثة مقيد في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب نتيجة الفعل الضار. وعليه يقتصر حق المطالبة بهذا التعويض على الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية [5].

ولكن مايهمنا في هذا الإطار هي هل يقبل الحق في الحياة الإنتقال بالإرث، أم تنطبق عليه قاعدة أن الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان لاتقبل الإنتقال بالإرث، وبعبارة أخرى هل يقضى الحق في الحياة الخاصة بالوفاة وينشأ للأقارب مجرد حق شخص جديد، أم أن الحق في الحياة الخاصة يقبل الإنتقال بالوفاة؟

للإجابة على هذا التساؤل ظهر تياران فقهيان، الأول يرى أنه ينتهي بوفاة صاحبه، وينشأ مجرد حق شخصي جديد للأقارب [6]ويستند في ذلك على اعتبار أن هذا الحق مجرد حق لصيق بالشخصية، وإذا كانت هي لا تقبل الانتقال بعد الوفاة، فكيف يعقل أن هذا الحق يقبل ذلك. ولما كان وصف هذا الحق بأنه من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان فطبيعي أنه يوجد بوجوده وينعدم بانعدامه أو بمعنى أوفق بوفاته، ثم أن هذا الحق كما قال البعض من الفقه[7] لا يحمي إلا الأحياء فقط ولا يستفيد منه الأموات.

هذا لا يعني عدم إمكانية الورثة –إذا ما تضرروا من نشر بعض الخصوصيات للموروث- رفع دعوى لحماية شرف واعتبار المورث وليس حماية لخصوصيته أو حقه في الحياة الخاصة، فبعد الوفاة يستطيع الورثة الدفاع باسمهم الشخصي، وليس باسم المتوفى عن المساس بمشاعرهم تجاه المتوفي. كما لا يمكن الإستناد إلى فكرة امتداد شخصية المورث في شخص ورثته[8] وبناء عليه فالحق الشخصي يتقرر للأقارب أو القريب الذي مست عواطفه

---

[1] حسام الدين الأهواني مرجع سابق ص159

[2] رغم ذلك فهي تقوم عندما تستدعي الضرورة ذلك. مثلا عند تحديد التعويض، فإنه يكون بمثابة قيمة ذلك الحق محل الإعتداء.

[3] راجع في هذا الخصوص.كتب المدخل لدراسة القانون. وبالضبط نظرية الحق منه

[4] وكما يعلم كل دارس للقانون أنه يستحيل –لا نقل مطلقا- أن تجد قاعدة بدون ان تجد استثناءات .والستثناءكما قال سليمان مرقس"التوازن هو الأصل واللاتوازن هو الإستثناء، والإستثناء لابد له من مبرر حتى يأخذ حكما مغايرا للاصل"

[5] عبد الرزاق السنهوري الوسط في شرح القانون المدني ج 1 نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام المجلد الأول. العقد. دار النهضة العربية. القاهرة ز 1981,ص 558.

[6] من الفقهاء نجد "نيرسون ""فيربيه" "كايزر" أورده حسام الدين كامل الأهواني مرجع سابق ص 165

[7] حسام الدين الهواني مرجع سابق ص 166.0تجاه المتوفى.

[8] - علي أحمد عبد الزعبي. مرجع سابق ص 161.

ومشاعره عن طريق نشر خصوصيات حياة المتوفى، وذلك دون التقيد بقواعد الميراث أي سواء أكان القريب وارثا أم غير وارث.[1]

ولكن تجدر الإشارة إلى أن المسألة ليس بهذه البساطة، فتقرير الحق الشخصي للأقارب أو القريب يرتبط بشرط أن يكون التضامن والترابط العاطفي بينه وبين المتوفى قويا، فقد لا يثبت هذا الحق لقريب وارث إذا ما كانت صلة الرحم منقطعة بينهما، فمعيار تبوث الحق للقريب هو مدى توافر الصلة العاطفية بين الأقارب وبين الهالك[2].

أما التيار الفقهي الثاني فيرى إمكانية انتقال هذا الحق إلى ورثة التركة المعنوية[3]. مبررا رأيه بمجموعة من الحجج، من بينها، أن عدم قابلية الحقوق الشخصية الملازمة للإنسان للإرث، ليس بقاعدة مطلقة، ذلك أن هناك حقوق تنتقل بعد الوفاة رغم كونها كذلك، كالحق الأدبي للمؤلف، والحق في الشرف والاعتبار [4]. كما أن الحق في الحياة الخاصة كونه يهدف إلى حماية الكيان المعنوي للإنسان في أتناء حياته، ولتأكيد الحماية يجب أن يمتد إلى ما بعد الوفاة , فضلا على أن ضرورة إحترام الموتى وذكراهم توجب حماية حقهم في الحياة الخاصة بعد الوفاة، فإذا لم يكن للموتى حقوق فإن علينا واجبات اتجاههم، لهذا فإن الحق في الحياة الخاصة ينتقل إلى الورثة بالوفاة من حيث المبدأ، بأعتبار أنه عنصر من عناصر التركة المعنوية للهالك، كما أن مضمونه يتغير عما كان عليه إذ يصبح محلا لحماية ذكرى المتوفى وسمعته وهدوء أسرته[5].

بناء على ماتقدم يلاحظ أن هناك أوجه تشابه يلتقي فيها كلا الرأيين، وهناك أيضا أوجه اختلاف. ومهما يكن من أمر فهدف الدعوى قد يكون ظاهره حماية سمعة المورث إلا أن باطنه الدفاع عن الحق في الحياة الخاصة للورثة. وعدم جعل حياتهم السرية في متناول الجميع[6] وآخر ما يمكن قوله عن نطاق الحق في الحياة الخاصة بالنسبة للأشخاص، هو أنه رغم أن الفقه اجتهد وله أجره على ذلك فيما يخص الشخص المعنوي، والأسرة، لكن ما غاب عليه هو عدم تطرقه للحياة الخاصة بالنسبة للمجتمع أو الدولة باعتبارهما الأسرة الكبيرة. على اعتبار أن التقدم الحاصل في الحياة العملية يفرض علينا حماية الحق في الحياة الخاصة لهذين الكيانين.

الفرع الثاني: نطاق الحق في الحياة الخاصة وصور حمايتها:

لما كان من الصعب إعطاء تعريف للحق في الحياة الخاصة – كما رأينا– فإنه من البديهيات أن تحديد نطاق هذا الحق سيكون من الصعب بمكان كذلك.

وحتى لو آمنا بوجود هذا الحق فما هي السبل التي كفلتها التشريعات لحمايته،

وعلى أي حال سنحاول في هذا الفرع معالجة هذه النقط من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: نطاق الحق في الحياة الخاصة:

المبحث الثاني: صور حماية الحق في الحياة الخاصة:

المبحث الأول: نطاق الحق في الحياة الخاصة:

---

[1] - علي أحمد الزغبي مرجع سابق ص162.

[2] - ممدوح خليل. ص 297 أورده على أحمد عبد الزعبي مرجع سابق ص 162. وقد أيد هذا القول من طرف محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها عندما قضت بأن الحق في رفع دعوى لحماية الحق في احترام الحياة الخاصة ينتهي بوفاة الشخص المدني فهو الوحيد الذي يملك هذا الحق. "نقض مدني فرنسي في 12/14 1999.

[3] ومن أنصار هذا الإتجاه "بادنتير، ليندون"

[4] عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص 558.

[5] حسام الدين الأهواني مرجع سابق ص 171 وما يعدها

[6] على أحمد عبد الزعبي مرجع سابق 165.

إن الحديث عن نطاق الحياة. يستوجب الاعتراف بصعوبة تحديده. وذلك لعدة عوامل نذكر منها عدم الجرأة على وضع تعريف نعتبره القالب الذي نقيس عليه الحالات، ونقول تدخل في الحياة الخاصة أو لا ندخل. ولعل البعض من الفقه يرى أن هذه الصعوبة مستمدة من كون الركيزة الأساسية في الحرمات الشخصية هي أن الأفراد والجماعات يحددون بأنفسهم إلى أي مدى يرغبون في الاحتفاظ بها شخصية أو يقررون الكشف عنها للغير[1] , في حين يرى البعض أن المجتمع تجتذبه مصلحتان أساسيتان هما مصلحة الفرد في سرية أسرار حياته الخاصة، ومصلحة المجتمع في المساس بهذه الأسرار وانتهاكها في بعض الأحوال الموجبة لذلك، والذي يضع حدود نطاق الحق في الحياة الخاصة هو ترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى [2]

إذن نخلص إلى أن ضيق أو اتساع نطاق الحق في الحياة الخاصة مرتبط حسب الرأي الأول برغبة الشخص في ذلك أما الرأي الثاني فيربطها بطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة.

لما كان الأمر كذلك، كان لا بد من البحث عن صور هذا الحق وخصوصا عندما أصبح العلم و تطبيقاته عن طريق التكنولوجيا يفتح أمامنا أفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي و الاجتماعي، وما رافقه من تطورات في مجال الإلكترونيات و علم البصريات و السمعيات بما جعل من اليسر غزو الحق في الحياة الخاصة للإنسان والتسلل داخل حصونها، فلم يعد الحائط أو بعد المسافة أو إغلاق النافذة عائقا ضد مراقبة الغير أو الإطلاع على خصوصياته، حتى بات من الممكن فضح كل مكون و تعرية كل مستور[3]

أمام غياب مبادرة تشريعية[4] لتحديد الصور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة. تدخل الفقه والقضاء المقارن المقارن لمحاولة القيام بذلك و نسترشد بهذا الصدد بما آل إليه الفقه و القضاء الأمريكي و الفرنسي محيلين إلى ما قلناه عنهما عند دراستنا في الفرع الأول وبالضبط في تعريف الحق في الحياة الخاصة في بعض القوانين المقارنة.

وبصفتنا دولة إسلامية عربية، لها قيمها وتقاليدها و عاداتها تختلف عن تلك السائدة في الدول التي قام فقهها و قضاؤها بتلك المبادرة، ولعل أهم شيء يمكن أن تستدل به هو جاء به الدكتور على أحمد عبد الزعبي عندما قال "وأخيرا يذهب الفقه و القضاء في فرنسا إلى أن المعتقدات الدينية للشخص من المسائل التي تدخل في الحياة الخاصة، ذلك لأن الإعتقاد الديني يعد من الأمور الداخلية التي تقوم بين الإنسان و خالقه، ومبدأ حرية العقيدة في فرنسا يجب أن يشمل سريتها و حمايتها ضد تطفل الآخرين. ولكن هذ المعطى لا يمكن الأخذ به على إطلاقه في جل الأنظمة القانونية العربية ومن بينهم المغرب [5] إذ تعد هذه النظم دينية و دين الدولة الرسمي هو الإسلام، كما أن تطبيق العديد من القواعد القانونية فيها تستلزم الإفصاح عن الديانة[6]. بل تكتب هذه الأخيرة في بعض الأوراق الرسمية.[7]

---

[1] على أحمد عبد الزعبي مرجع سابق ص165

[2] أسامة عبد الله قايد مرجع سابق ص 19. ويضيف قائلا: ولايمكننا القول بأننا بصدد مملحتان متناقضتان أو متعارضتين، بل قد يصدق القول بأننا بصدد مملحتين متوازيتين، يحرص المجتمع على حمايتهما، ولكن ترجيح إحداهما على الأخرى يرتبط بطبيعة النظام السياسي والإجتماعي الذي تنهجه الدولة. فالدولة التي تنهج النظام الديكتاتوري لنظامها السياسي ترجح فيها مملحة الدولة على مصلحة الأفراد، وتعلو كلمة السلطة على الحرية الشخصية، وتجد لها مبررا لإنتهاك الحياة الخاصة للأفراد. والوقوف على أسرار حياتهم الخاصة باسم المصلحة الإجتماعية العليا وهنا ينحسر نطاق الحياة الخاصة وتمتزج بالحياة العامة. وتتوارى فيه مصلحة الأفراء أمام المصلحة العامة.
أما الدولة التي تعتنق مبدأ سيادة القانون، وتحترم الحرية الشخصية للأفراد في مواجهة السلطة، وتتقدم فيها مصلحة الأفراد عن المصلحة العامة، فإن نطاق الحياة الخاصة فيها يتسع.

[3] علي أحمد عبد الزعبي مرجع سابق ص165

[4] اللهم التشريع الأمركي وبالضبط المدونة الصادرة في عام 1977. في مادتها 602 .راجع تعريف الحق في الحياة الخاصة في بعض لقوانين المقارنة وبالضبط القانون الأمريكي من هذا البحث.

[5] ينص دستور المملكة على أن المملكة المغربية دولة إسلامية.....

[6] كما هو الأمر في مسئلا الزولج والإرث.....

[7] علي أحمد عبدالزعبي مرجع سابق ص 170، وللإشارة فقط فمصر تشهد تضمين الديانة في بطاقة التعريف الوطنية.

و يمكن أن نضيف إلى ما سبق أن حصر صور الحق في الحياة الخاصة على التعدد الذي أتى به الفقه و القضاء الأمريكي و الفرنسي لا يغطي نطاق هذا الحق، خصوصا و أن صور هذا الحق في ازدياد مستمر نتيجة سوء استخدام التطور في علوم التكنولوجيا و المعلوماتية مما يسبب انتهاكا لحق الإنسان في خصوصيته وعليه آثرنا في هذا البحث الإقتصار على الصور المهمة منه والتي لها مساس مباشر بحق الإنسان في حياته الخاصة. وهي الحق في الصورة وسرية المراسلات (المطلب الأول) و الحق في المحادثات الشخصية والسر المهني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الحق في الصورة و سرية المراسلات.

الفقرة الأولى : الحق في الصورة :

تعد الصورة انعكاسا لشخصية الإنسان ليس في مظهرها المادي فحسب، بل في مظهرها المعنوي أيضا لأنها تعكس مشاعر الإنسان.وأحاسيسه ورغباته. فهي المرآة التي تعبر في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله[1]. كما أن الاحداث التي يمر بها الإنسان سرعان ما تظهر بصماتها على وجهه، وعليه ترتبط الصورة بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا. ومن هنا تأتي قيمتها و ضرورة حمايتها[2]. و خصوصا لما أصبح التصوير اليوم فنا من الفنون التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة، وجسم الإنسان أكثر عناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية القانونية ضد العدسات الملتصقة بآلات التصوير الفوتوغرافي و السينما توغرافي [3] و النشر [4].

و أمام هذه الأهمية فقد نادى الفقه بضرورة تدخل القضاء لحماية صورة الإنسان ضد النشر غير المشرع للصورة والذي يتم دون رضاء صاحبه. واستجابة منه لدعوات الفقه ولمتطلبات الواقع المعاش استقر القضاء على حماية الحق في الصورة[5]، بل أن بعض التشريعات ومنها التشريع المغربي[6] قد أوردت نصوص صريحة تعترف بالحق بالحق في الصورة و حمايته.

وقد أفرزت مسألة إمكانية اعتبار الحق في الصورة من صور الحياة الخاصة أم أنه حق مستقل يستحق الحماية، ظهور العديد من الإتجاهات في أوساط الفقه[7] حيث يذهب الاتجاه الأول [8]منها إلى أنها أحد مظاهر الحق في الحياة الحياة الخاصة. كما أن الإعتداء على صورة الفرد يعد اعتداءا صارخا على الحق في الحياة الخاصة. فصور الإنسان مظهر من مظاهر خصوصيته شأنها شأن الحياة العاطفية وحياته العائلية، بل تعد أكثر المظاهر قدسية في الحياة الخاصة. فإذا كان من المتصور ألا يكون لشخص ما حياة عائلية أو عاطفية فإنه لا يكون هناك إنسان دون وجه [9].

أما الاتجاه الثاني [10] فيرى عكس ما يراه الاتجاه الأول. إذ يذهب إلى أن الحق في الصورة هو حق مستقل بذاته ومتميز عن الحق في الحياة الخاصة مستندا إلى أن الحق في الصورة يخول لصاحبه حق الاعتراض على تصويره أثناء ممارسته لحياته العامة، وعلى نشر صورته دون رضاه. وإذا كان الحق في الصورة يصاحبه غالبا اعتداء على الحق في

---

[1] ممدوح خليل ص 236 أورو على ؛مد الزعبي مرجع سابق ص 176

[2] سعيد جبر مرجع سابق ص.1 وما يعدها.

[3] لمعرفة السينما توغر افية. راجع بالخصوص الورياغلي حسن. الحماية القانونية للمؤلفات السنما توغرافية.توثيق

[4] سعيد جبر مرجع سابق ص5وما بعدها.

[5] حكم قضائي

[6] وكان آخر مبادرة قام بها في هذا الخصوص هو إخراجه لقانون 08-09 المتعلق بالأشخاص الاتيين تجاه معالجة المعطيات ذا الطابع الشخصي لجيز الوجود. راجع المادة الأولى من هذا القانون البند1.

[7] بالضبط الفقه الفرنسي.

[8] ويتزعمه الفقيه الفرنسي ليندرون، راجع سعيدجبر مرجع سابق ص 114

[9] ومما يدل على اهمية ملامح الإنسان أن المتهم في جريمة يحرص غالبا على إخفاء وجهه بيديه حتى لايمكن تصويره أثناء خروجه من المحكمة، فهو يعد نشر صورته أسوأ حال من اتهامه بوصفه اعتداء على أكثر الجوانب خصوصية في حياته. راجع حسام الدين كامل الأهواني مرجع سابق ص 78.

[10] يتزعمه الفقيه روبرت بادنتير.

الحياة الخاصة فإن ذلك لا يعني الخلط بين الحقين، بل إن للإنسان إمكانية الاعتراض على تصويره حتى لو كان ذلك لا يمثل اعتداء على حياته الخاصة[1] ولهذا فكثيرا ما يعمد القضاء في فرنسا إلى البحث عن الاعتداء عن الحق في الصورة بصورة مستقلة عن الحق في الحياة الخاصة. فالحق في الصورة يحمي العنصر الجسماني من الشخصية على حين يحمي الحق في الحياة الخاصة العنصر المعنوي في الشخصية.[2]

وبين هذا الاتجاه وذلك مظهر اتجاه ثالث[3] اتخذ موقفا وسطا من سابقيه متفاديا الانتقادات التي لقوها. وذلك وذلك حين ذهب إلى اعتبار الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة فهو قد يدخل في خانة الحق في الحياة الخاصة، وقد يكون حقا مستقلا في حالات أخرى.

فأنصار هذا الرأي على ما يبدو، يريدون إسباغ حماية فعالة على الحق في الصورة، ذلك لأن إدماجه في الحق في الحياة الخاصة، يجعل من السهل عند الاعتداء عليه اللجوء إلى القضاء المستعجل [4] للأمر بالإجراءات التحفظية و الوقائية المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي والتي تحمي الحياة الخاصة.

مما تقدم يرى علي أحمد عبد الزعبي أن الصلة وثيقة جدا بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة. والمساس بها يعتبر أخطر أنواع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة. ومن الناحية العملية غالبا ما يقترن المساس بالحق في الصورة بالحق الحياة الخاصة، إذ أن حماية الحق الصورة تقررت بوصف الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة [5].

الفقر ة الثانية : الحق في سرية المراسلات :

يعتبر الحق في سرية المراسلات جوهر الحق في الحياة الخاصة إن لم يكن وجها لازما لهذه الأخيرة، ويأخذ هذا الحق أهميته أمام الحقوق الأخرى كون أن الرسائل كيفما كان نوعها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الإطلاع عليها [6].

ويقصد بالحق في سرية المراسلات عدم جواز الكشف عن محتوياتها، لما يتضمنه هذا الكشف من اعتداء على حق الملكية والحق في الحياة الخاصة [7]، فالمرسل إليه يتمتع بحق الملكية من وقت تسلمه الرسالة، فيكون له وحده وحده حفظ كيانها المادي. وله على مضمونها الملكية الأدبية والفنية. وكنتيجة لذلك "ملكيته للرسالة " يحق له الإنتفاع بها والتصرف فيها شرط عدم المساس بحياة المرسل أو غيره الخاصة [8]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أنه لا يعتد بشكل المراسلة، فيستوي أن تكون رسالة موضوعة داخل ظرف مغلف أو مفتوح كالبرقية أو التلكس، أو تكون عبر شكل من الأشكال الأخرى التي تستحدثها التكنولوجيا طالما أن الظاهر من قصد المرسل هو عدم إطلاع الغير عليها [9].

---

[1] راجع سعيد جر مرجع سابق ص 117.
[2] مصطفى أحمد حجازي. مرجع سابق ص 90.
[3] وينزعمه كاربونيه
[4] لأخذ فكرة عى فوائد القضاء المستعجل يرجع إلى محمد منقار بنيس "القضاء الإستعجالي" مطبعة المعارف الجديدة الرباط منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية.
[5] على أحمد عبد الزعبي مرجع سابق ص 180.
[6] على أحمد عبد الزعبي.
[7] - ثروث بدوي." النظم السياسية " دار النهضة العربية القاهرة 1975 ص 386.
[8] أحمد فتحي مسرور. "الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية القاهرة ط4 ص 409.
[9] طارق أحمد فتحي مسرور. "الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر". دار النهضة العربية القاهرة

ويتخذ الاعتداء على المراسلات بالإطلاع عليها شكلين، الأول يتم وهي في طريقها إلى المرسل إليه والثاني ويتم وهي بحوزة من أرسلت إليه. والملاحظ أن جميع التشريعات تعاقب كل من فض رسالة مغلقة، أو إطلع عليها أثناء إرسالها وتعتبر هذا العمل جريمة ترتكب ضد الحق في الحياة الخاصة للإنسان [1]ما لم ينص القانون على خلاف خلاف ذلك. حيث أنه يسمح في بعض الأحيان وتقديسا للمصلحة العامة عدم الاعتداء بهذا الحق [2].

وعليه فلا يحق لا للمرسل ولا للمرسل إليه نشر محتويات الرسالة المتعلقة بالحياة الخاصة لكل منهما إلا بموافقة الطرف الآخر. ونفس الشيء يقال عن الغير على اعتبار أن كلا منهما يملك هذه الأسرار

المطلب الثاني: الحق في المحادثات الشخصية والسر المهني:

الفقرة الأولى: الحق في المحادثات الشخصية:

يقول أحد الفقهاء إن حرية الكلام والتعبير عن الفكر والشعور ترتبط إرتباطا وثيقا بحق الإنسان في حياته الخاصة إذ أنها الوسيلة التي يعبر بها عن خوالجه، وهذا التعبير لا ينحصر بداخله بل يمتد إلى العالم الخارجي في صورة المكان المادي أوبواسطة أسلاك الهاتف مما لا يجعل التنصت على هذه المحادثات أو إفشاؤها للغير أمرا جائزا[3].

ومع مرور عهد استراق السمع من وراء الباب أو الإختباء في مكان معين ليحل محله عهد الالكترونيات شديدة الحساسية والفاعلية. تزايدت معه مخاطر اقتحام جوانب الحق في الحياة الخاصة. نظرا إلى التطور في علم الإتصالات [4] وما يمكن أن تنتجه الاستخذامات المتنوعة لأجهزة النقل والتسجيل المسموع إلى إهدار الجانب الجوهري من حرية الإنسان، ما لم تكفل له وسائل حماية فعالة وحقيقية[5]

ولما كان الأمر كذلك فقد فرضت حماية الفرد في محادثاته الخاصة والشخصية نفسها على واقع كل مجتمع، ولهذا أصبحنا نجد جل التشريعات تجرم الاعتداء على هذا الحق، وتعتبره إعتداء على الحق في حياته الخاصة، وعليه لا يجوز تسجيل الأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية أو التنصت عليه بأية وسيلة كانت بوصفها عملا يهدد الحرية الشخصية للفرد [6] ومنافيا لروح كل دستور بنوده تنبع من بلاد يسودها احترام الإنسان في حقوقه واقل ما يمكن أن أن تكون بلادا ديموقراطية.

وتشتمل اشكال الاعتداء السمعي على الحق موضوع البحث، في مراقبة المكالمات الهاتفية أو المحادثات الشخصية والتنصت والتسجيل السري. ويطرح السؤال لماذا ذلك؟

نقول إن المكالمات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس وخباياهم، ففيها يهدأ المتكلم إلى غيره ويبث همومه وأسراره ويعرض له أفكاره دون خوف معتقدا أنه في مأمن من فضول استراق السمع، والتنصت عليها يعد كشفا صريحا لستار السرية وحجاب الكتمان[7]

---

[1] نأخذ مثلا التشريع الفرنسي الذي فرض على موظفين البريد احترام سرية المراسلات. (المادة 1/187) من قانون العقوبات الفرنسي 1991 ص 52.

[2] وسنأتي على معالجة ذلك في الفصل الثاني من الدراسة.وبالضبط في القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة.

[3] طارق أحمد مسرور. مرجع سابق ص 50

[4] نعيم عطية. "حرمة الحياة الخاصة في القانونين المصري والفرنسي" بحث منشور في مجلة قضايا الحكومة. العدد 4 1977 ص 10 أورده على أحمد عبدالزعبي ص 182.

[5] مبدر الوسي."أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة"، منشاة المعارض. الإسكندرية.1ومابعدها

[6] أحمد حامي يوسف "الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة". رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنصورة.1983 أورده على أحمد عبد الزعبي مرجع سابق ص 183.

[7] أحمد فتحي مسرور "مراقبة المكالمات التليفونية". المجلة الجنائية القومية ز العدد 6 ص 110 , اورده على أحمد عبد الزعبي ص 183.

أما فيما يخص المحادثات الشخصية أو الأحاديث الشخصية فهي نوعان: أحدهما أحاديث مباشرة تدور بين الأفراد مباشرة. وهذه ترتبط بطبيعة الحال بالكيان الشخصي للفرد.أما النوع الثاني فهو أحاديث غير مباشرة.وهي تلك التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية. ويتحقق الاعتداء على هذه الأخيرة بمجرد التنصت عليها بصرف النظر عن تحديد مضمونها. أي دون إثبات ما إذا كانت تتعلق بحياة الشخص الخاصة أم لا.[1]

والحظر الواقع على الاعتداء السمعي لايقتصر على منع التنصت على المحادثات السلكية واللاسلكية، بل يتعداه أيضا ليشمل حظر مراقبة وتسجيل الأحاديث الخاصة المتبادلة بين طرفين أو أكثر بطريقة تعكس مدى الحرص على عدم إفشاء مضمونها. وبأسلوب يوضح مدى الرغبة في عدم قبول نشرهـا أو وصولها إلى سمـــع أو علم أحد غيرهما[2].

وبناء على ما تقدم نخلص إلى أن التشريعات الجنائية عاقبت على جريمة إنتهاك حرمة المحادثات الشخصية أو استراق السمع إذا كان الجاني موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والهاتف. كما نجد أن بعض التشريعات[3] اشترط لقيام جريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق التنصت على المحادثات أن يتم بواسطة جهاز من الأجهزة التي أفرزها التقدم العلمي.

[1] للتوسع أكثر راجع يوسف الشيخ يوسف. "حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة". دارسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة. دار الفكر العربي القاهرة 1998م

[2] طارق أحمد مسرور مرجع سابق ص 52.

[3] ـومنها التشريع المغربي والفرنسي